

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٥ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية
بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

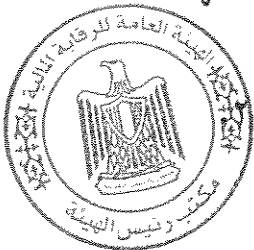
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط
ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية برقم (٣٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٨/٣ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٨

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١/٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب

مستلم

الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(٧) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠١٤/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين فى تاريخ الإنضمام ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٠	٠,١٢
٤١	٠,٩٠
٤٢	١,٦٦
٤٣	٢,٤٠
٤٤	٣,١١
٤٥	٣,٧٩
٤٦	٤,٤٢
٤٧	٤,٩٩
٤٨	٥,٥٠
٤٩	٥,٩٣
٥٠	٦,٢٨
٥١	٦,٥٢



٤٦٠٧٦

مستلم

٦,٦٣	٥٢
٦,٦١	٥٣
٦,٤٢	٥٤
٦,٠٤	٥٥
٥,٤٤	٥٦
٤,٥٩	٥٧
٣,٤٣	٥٨
١,٩٢	٥٩

مع مراعاة الآتى :

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

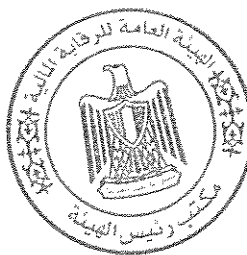
يشترط فى العضو ما يلى :

(٦) يجوز ضم المدد المؤقتة السابقة مباشرة على التعيين الدائم بالشركة ولم تحتسب بالصندوق لمن تم تعيينه بعد ١٩٨٨/٧/١ بالشروط التالية :

(أ) أن تكون المدة المؤقتة داخل الشركة وألا يكون العضو قد سبق له الاشتراك فى الصندوق واستقال منه.

(ب) أن يكون ضم المدد اختيارى للعضو وبناءً على طلب مقدم منه.

(ج) سداد تكلفة كل شهر إضافى يترتب على ضم مدد سابقة وفقاً لأجر الاشتراك فى تاريخ الضم طبقاً للجدول التالى :



٤٦٠٧٦

السن فى تاريخ الضم (بالسنوات)	التكلفة (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٠,٠٤٨
٢١	٠,٠٥١
٢٢	٠,٠٥٥

مكتبة

٠,٠٥٩	٢٣
٠,٠٦٣	٢٤
٠,٠٦٨	٢٥
٠,٠٧٣	٢٦
٠,٠٧٨	٢٧
٠,٠٨٤	٢٨
٠,٠٩١	٢٩
٠,٠٩٨	٣٠
٠,١٠٦	٣١
٠,١١٤	٣٢
٠,١٢٣	٣٣
٠,١٣٣	٣٤
٠,١٤٣	٣٥
٠,١٥٥	٣٦
٠,١٦٧	٣٧
٠,١٨٠	٣٨
٠,١٩٥	٣٩
٠,٢١٠	٤٠
٠,٢٢٧	٤١
٠,٢٤٥	٤٢
٠,٢٦٤	٤٣
٠,٢٨٥	٤٤
٠,٣٠٧	٤٥
٠,٣٣١	٤٦
٠,٣٥٧	٤٧
٠,٣٨٥	٤٨
٠,٤١٦	٤٩
٠,٤٤٨	٥٠



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

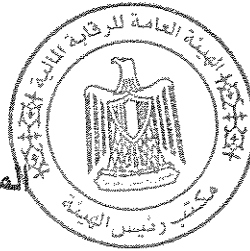
٠,٤٨٤	٥١
٠,٥٢٣	٥٢
٠,٥٦٥	٥٣
٠,٦١١	٥٤
٠,٦٦١	٥٥
٠,٧١٦	٥٦
٠,٧٧٦	٥٧
٠,٨٤٣	٥٨
٠,٩١٧	٥٩
١,٠٠٠	٦٠

- يحسب السن في تاريخ طلب الضم بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ طلب الضم.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يعمل بهذا البند لمدة ستة أشهر فقط إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ثم يوقف العمل به حماية للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٧/٨/٣.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



م. م. م.